أثر الفتوى على الأمن الفكري

الدكتورة/ جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي
أستاذ الفقه المساعد -قسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى بمكة المكرمة
المملكة العربية السعودية
zjmj.3@hotmail.com

The Impact of the Fatwa on Intellectual Security

Dr. Jamila bint Muhammad Makki Abdullah Selti
Assistant Professor of Jurisprudence - Department of Sharia
College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah
Kingdom of Saudi Arabia
zjmj.3@hotmail.com

المستخلص

يشهد عصرنا الحاضر تطورًا كبيرًا في وسائل التواصل الحديثة والتطبيقات الإلكترونية ووسائل الإعلام، وغيرها من القنوات الفضائية، ولهذا التطور مخاطر تتصل بكل جوانب الحياة، ومن هذه الجوانب: الأمن الفكري وما يمثله من حماية للمجتمعات والأفراد، وقد تأثرت الفتوى بهذا التطور باعتبارها صمام الأمان لتصحيح الفكر وتأمين المجتمعات والأفراد، فشهدت اضطرابًا كبيرًا في عصرنا، ولا يخفى أثر الفتاوى على زعزعة وأمن واستقرار المجتمع المسلم، والاعتداء على أمنه الفكري والتناحر والتباعد بين المسلمين والإفساد في الأرض، ولأن الفتوى من أكثر الأمور تأثيرًا في الأمن، فهي تعد من أبرز المظاهر العملية الواقعية للشريعة الإسلامية؛ لأنها تتعامل مع مستجدات الحياة ومجرياتها، وهي من أشرف العلوم وأنفعها وأكثرها عمقًا في حياة الناس، وهي بيان لأحكام الله سبحانه وتعالى وتطبيقها على أفعال البشر.

ولما كانت الفتوى تمثل أهمية كبيرة في جانب الأمن الفكري يأتي هذا البحث، الذي تأتي أهميته من أن الأمن الفكري مطلب ضروري للحياة ومقوّم أساسي تقوم عليه حياة ومستقبل المجتمعات، وأن الفتوى المبنية على أصول الشريعة في المجتمعات المسلمة هي الأمان للمسلمين من فتن الشبهات، وحاجز الصد المنيع دون التأثر بالتيارات المنحرفة والطرق المبتدعة، وأن حماية الأمن الفكري للمجتمع مسؤولية كبيرة على الجميع، من علماء ودعاة ومؤسسات تربوية وتعليمية والأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الفتوى– الأمن الفكري– المفتي وشروطه– حماية المجتمع– وسائل التواصل.

Abstract

Our present era is witnessing a great development in modern means of communication, electronic applications, the media, and other satellite channels, and this development has risks related to all aspects of life, and these aspects include: intellectual security and the protection it represents for societies and individuals, and the fatwa was affected by this development as it is the safety valve for correcting thought And securing societies and individuals. So it witnessed great turmoil in our time, and the effect of fatwas on the destabilization, security and stability of the Muslim community, and the assault on its intellectual security, rivalry and divergence between Muslims and corruption on the ground. Because the fatwa is one of the most influential matters in security, it is not hidden. It is one of the most prominent practical and realistic manifestations of Islamic Sharia; because it deals with the developments and events of life, and it is one of the noblest, most useful and most profound sciences in people's lives, and it is a statement of the provisions of God Almighty and their application to human actions. Since the fatwa represents great importance in the aspect of intellectual security, this research comes, the importance of which comes from the fact that intellectual security is a necessary requirement for life and a basic component upon which the life and future of societies are based, and that the fatwa based on the principles of Sharia in Muslim societies is safety for Muslims from the temptation of suspicions, and an impenetrable blocking barrier without being influenced by deviant currents and innovated ways. Protecting the intellectual security of society is a great responsibility for everyone, including scholars, preachers, educational and educational institutions, the family and society.

Keywords: fatwa - intellectual security - mufti and his conditions - community protection - means of communication.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن حياة الإنسان لا تستقيم إلا إذا كان آمنًا على نفسه، مطمئنًا لايخاف من وقوع مكروه يهدده أو ينتهك حرماته أو وطنه وبلده، أو يؤثر على أفكاره وأخلاقه ومعتقده بأفكار دخيلة ومذاهب ضالة مضلة، لذا كان لزامًا على المسلم أن يكون متيقظ القلب عالي الهمة موظفًا عقله وفكره في رد عدوان أعداء الإسلام، وأن لاينخدع بهذه الأفكار بجعلها تؤثر على دينه وحياته ومجتمعه.

وكما هو معلوم فإن الإسلام قد أولى الأمن اهتمامًا بالغًا فهو من أعظم مقاصده، سواء كان أمنًا فكريًا أو دينيًا أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا أوسياسيًا .

ومن أكثر الأمور تأثيرًا في الأمن الفتوى، فهي تعد من أبرز المظاهر العملية الواقعية للشريعة الإسلامية، فهي تتعامل مع مستجدات الحياة ومجرياتها، وهي من أشرف العلوم وأنفعها وأكثرها عمقًا في حياة الناس، وهي بيان لأحكام الله سبحانه وتعالى وتطبيقها على أفعال البشر.

وكما هو معلوم فإن لشريعة الإسلام حرمة لايجوز انتهاكها ولا التعدي عليها بأي صورة من الصور، سواء كان التعدي باستنقاصها أو بتغيير أحكامها أو بتبديلها بنشر فتاوى شاذة أو ضعيفة لاتستند إلى دليل صحيح، أو بأقوال منسوبة إلى الشريعة وهي ليست منها، أو بالأخذ بالرخص المخالفة للأدلة الشرعية، أو الإفتاء بغير علم وهو الأمر الأكثر خطورة على الأمن الفكري الذي ابتليت به أمة الإسلام، حيث برز في وقتنا الحاضر فرق وجماعات تدعو في ظاهرها إلى الإصلاح والتغيير، وهي في باطنها تتناقض مع ما تدعو إليه، فقد غدا فهمها للشريعة فهمًا سطحيًا مما نتج عنه غلو

وتطرف وإسراف في التحريم المؤدي إلى الإنحراف الفكري، والإخلال بالأمن الذي يمثل مرآة المجتمع ويعكس حفاظ أفراده على هويتهم واستقرار حياتهم، وهو من المقاصد العظمى وغايات الشرع الكبرى.

وتشهد الفتوى في عصرنا اضطراباً كبيراً وفوضى عارمة، فأصبح كل من أشكل عليه حكم أو مسألة في أمور الدين أو الدنيا يبحث عن مبتغاه في وسائل التواصل الحديثة والتطبيقات الإلكترونية أو وسائل الإعلام كالقنوات الفضائية وغيرها، دون النظر إلى مفتيه هل هو على حق أم يدعي علمًا وفقهًا، وآخر يقرأ كتابًا أو مقالًا فقهيًا فيعدّ نفسه مفتيًا ويتصدر لصعاب المسائل ونوازل الفقه التي يعجز عن البت في حكمها كبار مجتهدي الفقهاء فيفتي وإن كان فاقدًا لمؤهلات الفتوى فيضل، ولايخفى أثر مثل هذه الفتاوى على زعزعة أمن واستقرار المجتمع المسلم والاعتداء على أمنه الفكري، والتناحر والتباعد بين المسلمين والإفساد في الأرض.

وقد صان الإسلام الأمن الفكري للمسلم وذلك بتوحيد مصدر التلقي في العبادات والعقائد والأخلاق والمعاملات وسائر الأحكام التي تنظم الحياة، وعلاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وبتحريم القول على الله بغير علم، والنهي عن الابتداع في الدين.

وانطلاقًا من أهمية الأمن، ومن أثر الفتوى وخطورتها، يأتي هذا البحث الذي وسمته بـ (أثر الفتوى على الأمن الفكري)، ويهدف إلى استجلاء هذا الأثر، ويحاول سد الثغرات التي تعد مدخلًا للفكر الضال والبدع والانحرافات والأفكار الهدامة.

<u>أسئلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:</u>

١. هل ثمة علاقة بين الفتوى والأمن الفكري؟

٢. ما أثر الفتوى على الأمن الفكري؟

٣. كيف يمكن محاربة الفكر الضال والبدع والانحرافات من خلال ضبط الفتوى؟

أهداف البحث: يحاول هذا البحث الكشف عن:

١. مفهوم الفتوى وحكمها وأهميتها، وشروط ومكانة المفتي .

٢. مفهوم الأمن الفكري وأهميته وخصائصه.

٣. العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري.

٤. مظاهر تأثير الفتوى على الأمن الفكري .

أهمية البحث وأسباب اختياره: تأتي أهمية البحث من النقاط الآتية:

١. أن الأمن الفكري مطلب ضروري للحياة ومقوّم أساسي تقوم عليه حياة ومستقبل المجتمعات قديمًا وحديثًا .

٢. أن الفتوى المبنية على أصول الشريعة في المجتمعات المسلمة هي الأمان للمسلمين من فتن الشبهات، وحاجز الصد المنيع دون التأثر بالتيارات المنحرفة والطرق المبتدعة.

٣. بروز بعض الأفراد والجماعات التي تستغل الدين وتدعو إلى التغيير بحيث تكفّر ولاة الأمر وكل من يعيش تحت ولايتهم وحكمهم، لذلك جاء هذا البحث لتوضيح فكرهم الضحل الذي أوقع بالبعض في مزالقهم، فكانت الفتوى هي الملاذ الآمن الذي يحفظ للأمة الإسلامية هويتها وأمنها الفكري الذي هو أحد الفروع الأساسية لجميع جوانب الأمن الأخرى.

٤. إن حماية الأمن الفكري للمجتمع مسؤولية كبيرة على الجميع، من علماء ودعاة ومؤسسات تربوية وتعليمية والأسرة والمجتمع .

الدراسات السابقة:

لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع: أثر الفتوى على الأمن الفكري، غير أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية تتعلق بهذا الموضوع، وتفصيلها على النحو الآتي:

١. ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي، للباحث/ موفق محمد عبده عبدالقادر الدلاعة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة , ع٣٠, ج٣، ٢٠١٣م، تضمن هذا البحث الحديث عن الفتوى، وضبطها، وصياغتها، وصناعتها في الفقه الإسلامي، وشروط الفتوى، وآداب المفتي والمستفتي باستفاضة كبيرة جدًا كما ذكرها الفقهاء، وتناول كذلك الأعراف والعوائد والتقاليد وأثرها في تغير الفتوى وتغير الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي، وتتبع الرخص وأثرها في ذلك أيضًا، ولم يتطرق لأثر ذلك على الأمن الفكري .

٢. فوضى الفتوى وأبعادها الدينية، والاجتماعية، والسياسية، للباحثة/ منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية, ع٤١, مج٥، ٢٠٢٠م، وقد سعى البحث إلى معرفة فوضى الفتوى وأبعادها الدينية والاجتماعية والسياسية، واشتمل البحث على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الفتوى وضوابطها وأهميتها وتضمن ثلاثة مطالب تعريف الفتوى، وأهمية الفتوى وضوابطها، وآداب المفتي والمستفتي، وأشار المبحث الثاني إلى فوضى الفتوى ومظاهرها وأسبابها وعلاجها وأثرها على الأمن الفقهي وتضمن ثلاثة مطالب، ومظاهر فوضى الفتوى، وأسباب فوضى الفتوى، وعلاج فوضى الفتوى، وأوضح المبحث الثالث أثر فوضى الفتوى على البعد الديني والاجتماعي والسياسي، ولم يتطرق البحث إلى أثر الفتوى على الأمن الفكري كما تناوله هذا البحث.

وقد جاء بحثي ليكمل ما بدأه السابقون، فركز على الأثر الذي تحدثه الفتوى في الأمن الفكري للمجتمعات، بغية استجلاء هذا الأمر والوقوف على الصورة الأوضح والموقف الأرجح فيه، فركزت على بيان مفهوم الأمن الفكري وأهميته، ومظاهر تأثير الفتوى على الأمن الفكري، وذلك من خلال بيان آثار الفتوى في مسألة التكفير، وبيان

أثر عصيان الحكام والخروج عليهم على الأمن الفكري، وأثر وسائل التواصل في هدم الأسر وأمانهم الفكري.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي:

١. جعلت إحالة الآية لسورتها تعقبها مباشرة في الأصل.

٢. عرفت بما رأيت أنه بحاجة إلى تعريف.

٣ـــ خرجت الأحاديث وما كان منها خارج الصحيحين اجتهدت في ذكر درجتها من كلام الأئمة.

٤. اجتهدت في تقسيم البحث فجعلته في ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث منها مطالب تعالج فكرة البحث وتحقق أهدافه.

٥ـ حرصت على الاختصار المركز ـ في تقديري ـ في عرض المسائل ومناقشتها بما يوصل إلى المقصود بأسهل عبارة وأخصرها.

٦ـــ وضعت خاتمة في نهاية البحث دونت فيها أهم النتائج التي ظهرت لي خلال البحث.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث تحت كل منها مطالب، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالموضوع، وأسئلة البحث، وأهدافه، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج والخطة.

المبحث الأول: بيان مفهوم الفتوى وحكمها وأهميتها، وشروط المفتي وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الفتوى في الإسلام.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى.

المطلب الرابع: شروط المفتي.

المطلب الخامس: مكانة المفتى في الإسلام.

المبحث الثاني: بيان مفهوم الأمن الفكري وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقصود بالأمن الفكري.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري للمسلم.

المطلب الثالث: خصائص الأمن الفكري الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر الفتوى في الأمن الفكري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير الفتوى على الأمن الفكري، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: آثار الفتوى في مسألة التكفير.

المسألة الثانية: أثر عصيان الحكام والخروج عليهم على الأمن الفكري.

المسألة الثالثة: أثر وسائل التواصل في هدم الأسر وأمانهم الفكري.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وفهرس المراجع.

المبحث الأول: بيان مفهوم الفتوى وحكمها وأهميتها، وشروط المفتي، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا.

أولًا: الفتوى لغة: الفتوى والفُتيا مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له[١]، وهي في لغة العرب: اسم مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً، بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبان له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه[٢]، ويدور معنى الفتوى حول الإبانة والإظهار، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأظهره، يقال: أفتى الفقيه في مسألة إذا بين حكمها .[٣]

ثانيًا: الفتوى اصطلاحًا:

عرفها ابن رشد الجد بأنها :"إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[٤]، وعرفها البهوتي بأنها:"تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه" [٥]، وهي:"الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام" [٦] .

ومن التعريفات المعاصرة: عرفها الريسوني بقوله:"إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام" [٧]، أو هي:" بيان الحكم الشرعي، المعتمد على الدليل، القابل للتطبيق بما يناسب المعاصرة " [٨].

مما سبق نستطيع القول: إن الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي بالدليل في مسألة وقعت للسائل من غير إلزام.

المطلب الثاني: حكم الفتوى في الإسلام.

قد تكون الفتوى فرض عين، وقد تكون فرض كفاية وتوضيح ذلك كالتالي:

تكون فرض عين: في حال وجود مفتٍ واحد بالبلد تتوفر فيه الشروط المؤهلة للفتيا، وهو بذلك يتطلب منه التصدي لبيان الحكم في مسألة ما تحتاج إلى فتوى، ويكون آثمًا عاصيًا إذا اعتذر أو تهرب من الفتوى .

وتكون فرض كفاية: في حال وجود مجموعة من المفتين الذين يصلحون لها وتتوافر فيهم شروطها، وفي هذه الحالة تصبح الفتوى فرض كفاية إذا قام بها أحدهم تسقط عن البقية [٩].

حرمة الفتوى: وهي نوعان: حرمة ذاتية، وحرمة غير ذاتية، فالحرمة الذاتية هي المختصة بالفتوى ذاتها، فقد تتصادم الفتوى مع نص شرعي أو تخالف ما انعقد عليه أهل الحل والعقد، أما الحرمة غير الذاتية وهي الحرمة التي تقع لعارض لا يتعلق بذاتها إنما بأمر خارج عنها، فقد تحدث الفتوى مفسدة تقع أو يتوقع حدوثها، وفي الوقت ذاته الناس لا يحتاجون إليها، أو قد تكون الفتوى تنطعًا، ومحاولة للظهور أو للحصول على مدح، أو قد تصدر عن شخص يهرف بما لا يعرف [١٠].

المطلب الثالث: أهمية الفتوى.

تتميز الفتوى بأنها من أعلى المراتب التي لا يستطيع الكثير من الناس الوصول إليها، فهي من أعظم الوظائف الدينية الجليلة، فقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الفتوى، فتولاها سبحانه بنفسه في أمور منها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكذلك نبيه صلى الله عليه وسلم تولاها حيث كلفه تعالى بذلك، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى[١١]، وهو مؤتمَنُ على شرع الله ودينه؛ وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدقَ في التبليغ فالمفتين واسطة بين الله وخَلْقه؛ لذلك تحرم الفتوى على الجاهل بالصواب فيما استُفتي فيه؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ [النحل:١١٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :"من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه " [١٢] .

ولذلك نبه صاحب كتاب قواعد الفقه إلى أن علم الفتوى من فنون علم الفقه وهو علم مبني على التروي والتبيين لشرف هذا العلم وأهميته حيث قال:"علم الفتاوى علم تروي وتبين فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، وهو من فروع علم الفقه، والسلف لم يجوزوا الاجتراء على تقلد الفتيا بل كانوا يعدون السكوت والاستماع أفضل من الكلام، ولم يكن أحد منهم إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث والفتيا، فالسنة أن لا يتقلد من طوع قلب وطيب نفس إلا أن يقلد ولا يستعمل من له الأمر من يطلب، فإن من طلبه وُكِل إلى نفسه، وعلى ولي الأمر أن يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح، فمن كان أهلًا له وقلد لا يكره له الإفتاء، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في الحوادث وهكذا توارث المسلمون، وقال تعالى:﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأما إذا لم يوجد أفضل منه وأُكره عليه فيفترض عليه، فعلى المفتي أن لا يفتي إلا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض، وإن سئل عما يشك فيه يقول لا أدري حتى يراجع الكتب والعلماء ويشاورهم، وينظر أحسن أقاويلهم ثم يفتي بما رآه صوابًا لا بغيره" (١٣) .

ومع عِظَم أمر الفتوى، فقد حرم الشرع كتمانها عن علم قال تعالى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فالآية تدل على تغليظ العقوبة لكل كاتم علم فرض الله تعالى بيانه للناس، ومن ذلك الفتوى (١٤) .

كذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتمان العلم إذا طلب في موضعه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة" (١٥) .

فإذا كان كتمان العلم خطير، فالفتوى بغير علم أشد خطورة منه؛ لأنه كذب على الله ورسوله، وهو من الكبائر التي حرمها الله حيث قرنه تعالى بالفواحش والبغي والشرك، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾

[الأعراف: ٣٣]، لذلك رأى الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفتوى عن جهل هي من علامات الساعة، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (١٦) .

وأخبر سبحانه أن الفتوى بغير علم مما يأمر به الشيطان قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

أي: إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضًا (١٧).

وحذر صلى الله عليه وسلم المسلم من الفتوى أو الكلمة؛ لأنها قد تؤدي بالإنسان إلى غضب الله وسخطه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم» (١٨) .

ولقد كان السلف الصالح على حذر في أمر الفتيا فكانوا يتهيبون منها على الرغم من سعة علمهم وعظم فهمهم للقرآن والسنة، فكانوا يحيل بعضهم إلى بعض، ويذمون من يتسرع إلى الفتوى؛ لعلمهم أن هذا مقام الأنبياء حيث جاء في أدب المفتي والمستفتي:" وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك، ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول لا أدري أو يؤخر الجواب إلى حين يدري" (١٩) .

ومما أثر عنهم في ذلك: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى– رحمه الله–" أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم

عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول[٢٠]، وفي رواية:"ما منهم من أحد يحدّث بحديث إلا ودّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى في شيء إلا ودّ أخاه كفاه الفتيا"[٢١].

كما قال ابن سيرين–رحمه الله–:"لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبي بكر– رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر– رضي الله عنه– وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلًا ولا في السنة أثرًا، فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله" [٢٢].

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ :"وجدت ربيعة يومًا يبكي، فقيل له: ما الذي أبكاك أمصيبة نزلت بك، فقال: لا. ولكن أبكاني أنه استُفْتِى من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السارق" [٢٣] .

المطلب الرابع: شروط المفتي.

أن يكون مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما ألتحق بها على التفصيل، وأن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالمًا بالفقه ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها [٢٤].

أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا، ويكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من نحو، ولغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

ويجب أن يكون عالمًا بالأصول وهي: النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام بل يفتقر إلى معرفة النصوص؛ ليميز بين الظاهر والمأول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك .

ولا بد له أيضًا من معرفة القياس وأنواعه؛ ليميز ما يجوز، وما لا يجوز. ولا بد أن يكون عالمًا بالفروع، وهي: مسائل آحاد تتعلق بها الأحكام؛ إذ لا يشترط أن تكون الأحكام– كلها –بالتواتر، بل قد يحكم بالآحاد في بعض الصور؛ فإن عليًا– رضي الله عنه– أخذ بقول المقداد– فقط– في نجاسة المذي، وعدم وجوب الغسل.

وأن يكون عالمًا بخلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. ولا يشترط معرفة الخلاف بين الأئمة الأربعة، بل أن يكون عالمًا بمذهب من الأربعة ليفتي عليه ويقلده. بخلاف المجتهد المطلق فذلك لا يجوز له تقليد غيره، بخلاف المفتي. وأن يكون كامل الأدلة، أي: صحيح الذهن بصير العقل بحيث لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها ؛ ليوثق بقوله، ولا يتهم. [٢٥].

المطلب الخامس: مكانة المفتى في الإسلام.

مهمة المفتي عظيمة جليلة القدر، فهو مخبر العباد عن أحكام الله سبحانه وتعالى، وهذه الأهمية تكمن في النقاط الآتية:

١. أن المفتي موقع عن الله عزوجل[٢٦]، وقائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة، ونائب منابه في تبليغ الأحكام الشرعية، وفي ذلك قال صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عنيّ ولو آية"[٢٧]، فالمفتي شارع من وجه؛ لأنه إما ناقل للأحكام من المستنبط، أو منشيء للأحكام وفق نظره واجتهاده، لذلك يجب اتباعه والعمل وفق مارآه.

٢. وكونه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو يقتضي أن يكون ناقلًا للأحاديث النبوية ومخرج للنصوص، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى إني لأرى الريّ يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا : فما أوّلَته يارسول الله: قال: العلم" .[٢٨]

وكان الإمام مالك– رحمه الله– إذا سئل عن فتوى في مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار، يقول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ :"ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سلّم له وانقاد إليه، وإن هذا لمقام خطر وطريق وعر" (٢٩).

ونظرًا لهذه الأهمية البالغة والمكانة الرفيعة التي يكتسبها المفتي بقيامه بمهمة تكليفية شرعية ومن أهميتها تنبع خطورتها؛ ذلك لأن المفتي هو المختص باستنباط الأحكام وضبط قواعد الحلال والحرام.

المبحث الثاني: بيان مفهوم الأمن الفكري وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقصود بالأمن الفكري.

أولًا: الأمن لغة: من الأمان والأمانة، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري، من الأمن والأمان، والأمن: ضد الخوف، يقال: أمن البلد أي اطمأن به أهله، والمأمن موضع الأمن، والله تعالى المؤمن لأنه آمن عباده من أن يظلمهم، والإيمان: الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة. (٣٠)

ثانيًا:الأمن اصطلاحًا: فهو متحد مع المعنى اللغوي، ولكن تعددت تعريفاته وفق التخصصات والعلوم، فقد عُرّف في كتب لغة الفقه بأنه: هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وأصله طمأنينة النفس(٣١)، وعرّف الأمن بأنه:"الحالة التي يسود فيها الشعور بالطمأنينة والهدوء والاستقرار والبعد عن القلق والاضطراب" (٣٢).

وهناك من عرفه بقوله:" الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتها من الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر" (٣٣).

ثالثًا: الفكر لغة: يقال فكّر في الأمر فِكْرًا أي أعْمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، أفكر في الأمر: فكر فيه فهو مفكر، والفكر هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ويقال مالي في الأمر فِكْر: مالي فيه حاجة ولا مبالاة، والفِكّير: الكثير التفكير .(٣٤)

رابعًا: الفكر اصطلاحًا:"هو مادة الثقافة وماهيتها، أو هو أداؤها والشيء الذي تقوم به وتتكون، والثقافة من ناحية أخرى هي:" ثمرة للفكر في المجال النظري، وقد يطلق كل منهما على الآخر" [٣٥].

أما الأمن الفكري فهو مصطلح حديث، لم يذكر في النصوص الشرعية ولا ورد في كتب علماء الإسلام، لكن تنوعت تعريفاته حديثًا وتعددت باختلاف التخصصات والعلوم أذكر منها: تعريف المجدوب وهو:"حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى؛ لأن ذلك من شأنه إذا حدث أن يقضي على ما لدى الناس من شعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار ويهدد حياة والمجتمع" [٣٦]، وعرف بأنه:"حماية عقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب، ومعتقد خاطئ يتعارض مع العقيدة التي يدين بها المجتمع وبذل الجهود من كل مؤسسات المجتمع لتحقيق هذه الحماية" [٣٧]، وعرف بأنه سلامة عقل الإنسان وفكره وخلوه من الانحراف، وعدم خروجه عن الاعتدال والوسطية في فهم الأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بعيدًا عن الغلو والتنطع أو الإلحاد والعلمانية [٣٨].

نخلص مماسبق إلى الأمن الفكري بمفهومه العام لايتحقق إلا بحفظ الضروريات الخمس التي نصت الشريعة الإسلامية على وجوب حفظها وأن هذا الحفظ من مقاصدها، وهذه الضروريات هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وأيضًا هو معنى يسعى إلى تحقيق الطمأنينة وعلى سلامة الفكر والاعتقاد، والتفاعل الرشيد مع الثقافات الأخرى، ومعالجة مظاهر الانحراف الفكري في النفس والمجتمع.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري للمسلم.

من الأمور التي لايجادل فيها ولاتقبل الشك أن الأمن ضرورة ، وهو نعمة من أجل النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على الإنسان، ولذلك امتن الله بها على كفار قريش قال تعالى ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ (٣) ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: ٣-٤]، وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من توفر له الأمن

كمن حيزت له الدنيا كلها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(٣٩).

ويتنوع الأمن إلى أنواع عديدة كالأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الفكري والأمن الغذائي والأمن المائي والأمن الصناعي وغير ذلك، فالأمن بكل بساطة هو السكينة والاستقرار النفسي والطمأنينة القلبية، وإخفاء مشاعر الخوف.

وهذا المعنى العام الشامل للأمن هو الذي جاءت به النصوص الشرعية، حيث قرن الله تعالى وجوده بوجود الإيمان والعمل الصالح في قوله تعالى﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فهذا وعد من الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يجعل من قام من أمته بالإيمان والعمل الصالح، أئمة الناس وولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد وتخضع لهم العباد، ويبدلهم بعد خوفهم أمنًا، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك (٤٠).

فالأمان الفكري مهم جدًا في حياة الناس فهو يعطي للمسلم تصورًا صحيحًا للغاية من وجوده، وعلاقته بربه وعلاقته بالآخرين، وماله من حقوق وما عليه من واجبات، من خلال فهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية، فبذلك يكون قادرًا على التكيف الاجتماعي والفكري على أساس احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظًا على الأمن وتحقيقًا لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال، وكذلك تكوين الوعي الكافي الذي يمكن عن طريقه مواجهة الأفكار الهدّامة والاتجهات الضالة والمضلة (٤١) .

وأيضًا: الأمن الفكري يغرس المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تضمن للمسلم حفظ شخصيته وحريتها وعدم ذوبانها في غيرها، وهو الطريق الأفضل الذي يشتمل على أساليب تساعد في مواجهة الغزو الفكري للأمة الإسلامية والوعي بأساليبه وأشكاله (٤٢).

وتكمن أهمية الأمن الفكري لدى المجتمع الإسلامي فيما يلي[٤٣]:

. حماية الكيان العقدي والفكري للمجتمع من الأفكار الدخيلة عليه فهو يمثل جوانب الأمن القومي بل أهمها، كما أن الأمن الفكري يتقدم على الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن العسكري والسياسي، فالأمن الفكري يجسد المحافظة على الهوية والذاتية في مواجهة الاحتواء والهيمنة على الشخصية .

. يوفر الأمن الفكري الاستقرار والأمن ويرد على التيارات الفكرية المنحرفة.

. يغرس الأمن الفكري المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تضمن للمسلم حفظ شخصيته وحريتها وعدم ذوبانها في غيرها.

. يعد الأمن الفكري أساسًا تنطلق منه جميع الأنشطة المختلفة في الدولة؛ لأن سلامة فكر الأمة يؤدي إلى الاستقرار والحماية لها من أي نشاط مدمر يهدف الإخلال ببنيتها الأساسية أو نظامها أو مؤسساتها.

. الأمن الفكري هو الطريق الأفضل الذي يشتمل على أساليب وإجراءات تساعد في مواجهة الغزو الفكري للأمة الإسلامية والوعي بأساليبه وأشكاله.

. يستطيع الأمن الفكري الكشف عن أوجه القصور لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات التربوية وذلك من خلال تقويم إنتاجهم .

. من خلال الأمن الفكري يمكن تنمية الفكر الإنساني والارتقاء به وبالسلوك الإنساني لدى الأفراد والجماعات في المجالات الثقافية المختلفة، وهذا يدفع الأفراد على أن يكونوا قادرين على المشاركة الفعالة في تطوير مجتمعهم بكافة مجالاته.

. إن فقدان الأمن الفكري يعني الإخلال بجميع أنواع الأمن في المجتمعات، لذلك فالأمن الفكري يرسخ الصورة المثلى للدين الإسلامي المتميز بمفهوم الفكر المعتدل، ويحافظ على هوية المجتمع ويعزز روح الانتماء لله أولًا ثم لولي الأمر.

المطلب الثالث: خصائص الأمن الفكري الإسلامي.

يتميز الفكر الإسلامي الآمن بعدة خصائص ومزايا هي [٤٤]:

١. إن هذا الفكر فكر إلهي المصدر، وهذه ميزة اختص بها الفكر الإسلامي فقط وهو بعيد كل البعد عن المصالح البشرية للناس، وقد تكفل التوجيه الآلهي للفكر أن يكون أصيلًا في تكوينه الإنساني وفي غاياته، وأن يكون أخلاقيًا في مواقفه في منأى عن الضلال أو الانحياز لصالح الطرف الأقوى، ولا تعبث به عواطف أهل الأهواء، ولا يتحكم به الإنسان، إنما رسم لهم هذا التوجيه الرباني الطريق الآمن لكي يكون المجتمع في أمن واستقرار.

٢. يعد الثبات والاستمرارية من ميزات الأمن الفكري الإسلامي ذلك لأنه يعبر عن التواصل والتكامل بين الأجيال المتلاحقة، فيؤتمن الجيل اللاحق على منجزات الجيل السابق مع إضافة رؤية متجددة .

٣. إن الفكر الإسلامي فكر أخلاقي الغايات والأهداف، في كل حكم من الأحكام وفي كل موقف من المواقف وهذا يعبر عن أصالة الفكر الإسلامي كفكر يستمد أصوله من نصوص معتمدة غير قابلة للنسخ والإهمال، لأنها نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية.

٤. إن غاية الفكر الإسلامي التي أكدتها أحكام الشريعة من خلال تنظيمها لحياة الإنسان بحيث سهلت للإنسان أموره فلا يعيش في حالة تردد، بل يبقى في حالة بحث عن طريق العدل والحق والفضيلة، فالفكر الإسلامي يعمل على الدوام على تنظيم المجتمعات والرقي بها.

٥. تحرير عقول البشر من الخرافات فيشعر الإنسان بإنسانيته التي أكرمه الله بها، فالفكر الإسلامي هو أداة للهداية ولا مجال فيه للخرافات.

المبحث الثالث: أثر الفتوى في الأمن الفكري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين الفتوى والأمن الفكري.

إن من أعظم وأجل مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ أمن الإنسان وفكره وسلوكه في المجتمعات الإسلامية ليحقق المسلم غايته من الخلق، وهي عمارة الأرض وتحقيق التقدم والرقي للأمة الإسلامية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بفهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهمًا صحيحًا، في منأى عن الغلو والتطرف الذي هو أساس البلاء والداء في الوقت ذاته.

وتحتاج المجتمعات الإسلامية لتحقيق الأمن الفكري الفتوى الشرعية التي تترك أثرًا بين الناس على اختلافهم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، إذ تؤدي الفتوى الشرعية الصحيحة إلى الفهم السليم لمفاهيم الشريعة، وترسيخ الوسطية والاعتدال، وإزالة الشبهات والإضطرابات والإنحرافات الفكرية من قلوب المشككين، مع ضرورة امتلاك المفتي للشروط والضوابط التي تعينه على القيام بواجبه الدعوي.

لذلك تعد الفتوى من أخطر الأمور الشرعية وأعظمها في الوقت ذاته، فقد اتسمت بالعظمة؛ لأنها تقوم على أمرين جليلين وهما: تبليغ الأحكام الشرعية للأمة الإسلامية والاجتهاد، أما خطورتها فتكمن بخروج الفتوى عن الإطار الشرعي والانسلاخ عن الضوابط وهي بذلك تصبح خطرًا يهدد استقرار المجتمع وأمنه، وبالتالي يهدد الأمن الفكري للأمة الإسلامية وما يجاورها من أمم أخرى، وذلك لأنها فتاوي تشوه صورة الإسلام وهو ما يطلق عليه في الغرب "إسلام فوبيا".(٤٥)

وقد ابتليت الأمة الإسلامية بفئة تجرأت على دين الله بغير علم واقتحمت مجال الفقه على غير هدى، وأرادت فرض فتواها الضالة والمضلة على المجتمع المسلم فأوقعت المسلمين في حيرة من أمرهم وأثارت البلبلة بينهم، وهذا ينعكس بشكل سلبي على الأمن الفكري للمجتمع الإسلامي، ويفقد الفرد المسلم الشعور بالأمن والاستقرار النفسي في مجتمعه.

فمنهم من يكتب مقالًا في جريدة أو يلقى درسًا أو ينصب نفسه مستشارًا أسريًا أو مدربًا دون أن يكون على قدر كاف من العلم والدراية بأحكام الشرع أو قواعد وأصول الفتيا ويلقي بالأحكام يمنة ويسرى، فمنهم من يخبب المرأة على زوجها أو يحكم بطلاق هذا لزوجته دون معرفة بتفاصيل الشرع، وآخر يحرم المرأة على زوجها، وآخر يكفر فلان، وآخر يقع في عرض فلان بغية الشهرة بين الناس في وسائل التواصل.

فكل هؤلاء وغيرهم من المفتين بغير علم يدخلون في التهديد والوعيد المذكورَيْنِ في الكتاب والسُّنة، والأدلة على حرمة الإفتاء بغير علم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فهذه الآية الكريمة تشمل بمعناها من زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو قال في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك .

والأدلَّة من السُّنة كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ" (٤٦) .

والحاصل أنه من وقع في خطأ بفتوى عالم، فالإثم على ذلك العالم، لا على متّبعه، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محلّ الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقّه، وفيه زجرٌ عن الإفتاء بغير علم. (٤٧)

ويمكن أن تكون فتواه بعلم لكنه حاد عن الطريق الصحيح لأجل قصور لديه في معرفة كل الأدلة الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء والمختلف فيها كالعرف والمصلحة المرسلة، أو قصور في معرفة دلالات الألفاظ، أو حيده عن الصواب لأجل مصلحة دنيوية أو مالية .

المطلب الثاني: مظاهر تأثير الفتوى على الأمن الفكري، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: آثار الفتوى في مسألة التكفير.

التكفير موضوع خاض فيه الكثيرون قديمًا وحديثًا، وهو أمر خطير جدًا فلا ينبغي أن يكفّر إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه؛ لإتيانه بناقض من نواقض الإسلام المجمع عليها ولابد من التثبت من ذلك غاية التثبت.

وقد دلت النصوص الشرعية على خطورة التكفير وأنه انتهاك لحرمة الدين الإسلامي والخوض فيما نهى الله تعالى عنه، وكذلك نهى عنه الرسول الكريم، يقول تعالى في كتابه الحكيم : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه" (٤٨).

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرم هذا السلوك المشين وتجرم فاعله؛ لأن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه.

ولقد ظهرت مجموعات أو حركات أو فرق سميت بمسميات إسلامية اتخذت من التكفير سلاحًا لها فهي تكفر الحكام والتابعين وكل من يقلد الغرب فهو بنظرها كافر، فهذه الحركات تنم عن غلو وتطرف وجمود فكري، فهي تنطلق بأحكامها من فهم سطحي للدين، وعدم مراعاة مقاصده القريبة والبعيدة، والغلو في الدين والوقوف عند ظاهر النص وعدم فهم دلالاته فهمًا حقيقيًا عميقًا علاوة على الاختلافات السياسية بين الفرق والجماعات الإسلامية، وتناقض مصالحها، ناهيك عن فهم الأمور الدينية والواقعية والسياسية فهمًا سطحيًا، دون التعمق في حيثياتها الحقيقية، والغلو والتطرف في الدين، وعدم التسامح والتعايش مع الشعوب المخالفة للمسلمين، والإسراف في التحريم، والتباس المفاهيم، والاشتغال بالقضايا الجانبية عوضًا عن الاهتمام بالقضايا الكبرى، أضف إلى التسرع في الأحكام الدينية والفقهية، وعدم التروي في ذلك، وضعف البصيرة بالدين

ناهيك عن الجهل، والابتداع، واتباع الهوى، ومنع حرية التدين، والغلو في فهم معنى الجهاد.[٤٩]

فالتكفير له مخاطر على الأمة الإسلامية فهو يبدأ بفتنة وحرب كلامية وينتهي بدماء، لذلك كان واجبًا أن يصدر حكم التكفير من العلماء والفقهاء المختصين وذلك بعد تحققهم من وجود الشروط المعتبرة، "فالذي ينظر في قضايا التكفير من أجل بيان الحكم هم العلماء والمفتون الذين توفرت فيهم الشروط التي اتفق عليها الفقهاء وهي أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛... وأن يكون عالمًا بالفقه وأصوله من علوم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما، عالمًا بمسائل الخلاف في عصر الصحابة والتابعين وأن يكون عارفًا بأحوال زمانه وحال من يستفتيه حتى يتيقن من تحقيق مناط الحكم وتنزيله على أفراده في الواقع " [٥٠].

وقد ذكر العلماء أسباب الكفر والردة عن الإسلام كما ذكروا نواقض الإيمان من كتب العقائد ومن أهم تلك النواقض: الشرك بالله سبحانه وتعالى، والإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، وعدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم، وسب الله تعالى أو رسله أو دينه، والاستهزاء بالله أو رسله أو دينه، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، والسحر والكهانة والعرافة، والحكم بغير ما أنزل الله .[٥١]

كما أن التكفير لولاة أمر المسلمين يترتب عليه أمور خطيرة ومفاسد عظيمة من اختلال الأمن بعموم وليس الأمن الفكري فقط، وكذلك إشاعة الفوضى وسفك للدماء [٥٢].

كما أن الإفتاء بجواز التكفير ظهر فساده وخطورته، فكذلك للإفتاء الصحيح الشرعي دورٌ كبيرٌ في توضيح خطورة التساهل بالتكفير وبيان الضوابط الشرعية لهذه المسألة وكيفية التعامل معها بالاستناد إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بحيث ساهم في عودة كل من تشوهت أفكاره إلى المنهج السليم الذي يحقق الأمن الفكري للفرد والمجتمع بأكمله.

وهذا ماقامت به المملكة العربية السعودية مع هذه الفئة متمثلًا في جهود المؤسسات الشرعية في حماية العقيدة الإسلامية، ونشر الوسطية، وعلاج مشكلات الغلو والتكفير والتطرف.

المسألة الثانية: أثر عصيان الحكام والخروج عليهم على الأمن الفكري.

إن من الأمور المعلومة بالدين بالضرورة دعوة الإسلام إلى اجتماع الأمة وتوحدها، والتحذير من كل ما يمس استقرارها، وقد عرف من القدم مايعرف بوضع حدود للبلدان والأوطان، وجعل لكل بلد حاكم أو إمام يقوده وله حقوق وعليه واجبات، وهذا ما أقره علماء الشريعة، فعلى ذلك من أخطر مايهدد الأمن بعموم والأمن الفكري بخصوص هو الخروج على الحاكم الشرعي للبلد وشق جماعة المسلمين .

حيث إن الحدود الموجودة حاليًا في كل بلاد الكرة الأرضية ليست طبيعية، بل هي حدود دخلت في تكوينها عوامل تاريخية ذات منشأ سياسي، فأصبحت حدودًا دولية .

والعصيان في اللغة هو: خلاف الطاعة، يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره وعصى فلان أميره يعصيه عصيًا وعصيانًا ومعصية إذا لم يطعه فهو عاص وعصي، ويقال: للجماعة إذا خرجت عن طاعة السلطان: قد استعصت عليه(٥٣).

والعصيان اصطلاحًا: ترك الانقياد والمضي لما أمر به الشارع (٥٤) .

فالإسلام أولى أمر اجتماع الأمة وعدم اختلافها ولاية كبيرة، وحذر من عصيان ولاة الأمر والخروج عليهم والتمرد عليهم في نصوص كثيرة؛ وذلك لعظم هذا الأمر وخطره وأثره السلبي على المجتمع بكافة فئاته,...لأن ولاة الأمر لهم مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قال ابْنِ عَبَّاسٍ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – في سرية.(٥٥)

ومن النصوص الدالة على طاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم ما جاء في صحيح مسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلًا

من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف» [٥٦].

فطاعة الأئمة تجب ما لم تكن معصية استدلالًا بخبر ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قَالَ: "السمع والطاعة عَلَى المرء المسلم فيما أحب وكره مَا لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع وَلا طاعة"، وإنما تجب طاعتهم فيما أطاقه المرء واستطاعه، لأن جرير بن عبد الله، قَالَ: بايعت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "علام تبايعني فقلت: على السمع والطاعة فلقنني: فيما استطعت والنصح لكل مسلم"[٥٧].

وفي صحيح البخاري، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٥٨]

والمتأمل في واقع المسلمين اليوم يرى وضعًا يدعو للتعجب والاستغراب، بل يدعو للحزن والأسى والأسف، حيث كان المسلمون في القرون الماضية أمة واحدة تجمعهم عقيدة واحدة، وتؤلف بينهم أخوة الإسلام، ثم أصبحوا أعدادهم كبيرة ولكنهم غثاء كغثاء السيل، يشتركون في أداء الشعائر الإسلامية الظاهرة، ولكن أشبه بالأداء الصوري، يعلنون انتماءهم للإسلام ولكنهم لايرفضون موالاة غيره إلا من رحم ربك.

المسألة الثالثة: أثر وسائل التواصل في هدم الأسر وأمانهم الفكري.

لقد انتشرت وسائل التواصل بين جميع فئات المجتمع وأثرت فيهم تأثيرًا عظيمًا، وأهمها:

١-الفيس بوك Face book: صمم (مارك زوكربيرغ) موقع الفيس بوك عندما كان يهدف إلى تصميم موقع يجمع زملاءه في جامعة هارفارد، ويمكنهم من تبادل أخبارهم وصورهم وآرائهم، حيث أطلق موقعه في عام ٢٠٠٤م فحقق نجاحًا سريعًا في وقت قصير، ويتكون الموقع من مجموعة من الشبكات تتألف من أعضاء، وتصنف المجموعات على أساس الإقليم، ومكان العمل، والجامعة، والمدرسة، وبإمكان المشترك الجديد أن يختار أحد التصنيفات ثم يبدأ بالتصفح واختيار مجموعة للاشتراك فيها، واكتسب هذا التطبيق رواجًا بين طلبة الجامعة الأمر الذي شجع مارك على توسيع دائرة من يحق لهم الدخول إلى الموقع، وفي عام ٢٠٠٦م قرر مارك أن يضم كل من يرغب في استعماله.

ويعد الفيس بوك من أشهر الوسائل في إبراز ردود الفعل الفورية باتجاه أي حدث سواء إعلامي أو سياسي أو اقتصادي في أرجاء العالم [٥٩] .

٢- تويتر Twitter:كانت بدايته أوائل عام ٢٠٠٦م، وهو موقع تواصل اجتماعيّ يسمح للمستخدمين بتبادل الأفكار، والرّوابط، والصور، والفيديو، كما يعرض الأخبار المختلفة من أيّ مكان في العالم، حيث إنّ كلّ مشاركة في تويتر تسمّى تغريدًة، ويمكن أن تحتوي على صورة، أو فيديو، أو كلمات، ولابد من ضرورة امتلاك بريد إلكترونيّ بالإضافة إلى الاتّصال بالإنترنت للتسجيل في تويتر، ويعد الوسيلة الأفضل في سرعة نقل الأخبار والأحداث ساعة وقوعها [٦٠].

٣- اليوتيوب You Tube: عبارة عن موقع إلكتروني يمكن استخدامه بشكل مجاني، ويتمّ من خلاله السماح بمشاهدة مقاطع الفيديو التي يتمّ نشرها من قِبل المُستخدِمين الآخرين لهذا الموقع، بالإضافة إلى إمكانية تحميل المُستخدِمين أنفسهم لمقاطع فيديو خاصة بهم، وتمّ تأسيس هذا الموقع عام ٢٠٠٥م من قِبل كل من (ستيف تشين) و (وجاويد كريم)، وتُعدّ شركة يوتيوب أحد أشهر المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت، حيث يُشاهد زائرو هذا الموقع ما يُقارب ستة مليارات ساعة من مقاطع الفيديو

المختلفة خلال الشهر الواحد، ونتيجة لهذا الإقبال الكبير على زيارة هذا الموقع، فقد أصبح ثاني أكبر محرك بحث على الإنترنت بعد محرك بحث جوجل [٦١] .

٤-الواتس آب WhatsApp: هومن البرامج المصممة للتشغيل على أجهزة مثل الهاتف المحمول الذكي أو الكمبيوتر اللوحي، وأصبح هذا التطبيق من عام ٢٠٠٩م أكثر تطبيقات الرسائل النصية والمراسلة الصوتية شهرة في العالم، وهي خدمة مجانية تتيح للمستخدمين إرسال رسائل إلى بعضهم البعض بسلاسة بين الأجهزة المحمولة وأجهزة الحاسوب المكتبية [٦٢].

٥- الإنستقرامInstagram: عبارة عن خدمة تواصل اجتماعي ومشاركة صور ومقاطع فيديو، وقد تم إنشاؤها بواسطة (كيفن سيستروم)، و(مايك كرايجر)، وتم إطلاق هذا التطبيق عام ٢٠١٠م، ويتيح هذا التطبيق للمستخدمين تحميل الصور ومقاطع الفيديو التي من الممكن تعديلها باستخدام عوامل التصفية والترشيح المختلفة الموجودة في التطبيق، وإضافة القصة أو القصص، ويمكن للمستخدمين الإعجاب بصور الآخرين ومتابعة المستخدمين الآخرين، وأيضًا به خدمة المحادثة والقدرة على إدراج صور أو مقاطع فيديو مختلفة في منشور واحد [٦٣] .

٦-السناب شات Snapchat : وهو أحد تطبيقات المراسلة الإلكترونية الشائعة الذي يمكن تحميله على الهاتف المحمول، أنشأه وطوره كل من (إيفان شبيجل) و(بوبي مورفي) وهما طلاب في جامعة ستانفورد عام ٢٠١١م والذي يعدّ وسيلة ممتعة لتواصل الشباب، حيث يسمح للمستخدمين بتبادل الصور ومقاطع الفيديو، ويطلق عليها لقطاتSnaps، وسمّيت بهذا الاسم لأنّها تختفي بعد عرضها، ويقدّم تطبيق سناب شات خصائص متعددة تسمح للمستخدمين بوضع تأثيرات وأدوات لتحرير الصور ومقاطع الفيديو ومشاركتها مع الأصدقاء [٦٤].

إن الحديث عن آثار وسائل التواصل الاجتماعي السلبية على المجتمع لايعني غياب آثارها الإيجابية كغيرها من أي وسائل وجدت في العالم قديمًا وحديثًا، فمن آثارها الإيجابية أثرها على زيادة ثقافة وعلم الإنسان وفهمه بكثير من الأمور والحقائق التي

تدور من حوله في العالم، وكذلك هي وسيلة في زيادة المدخول المالي بأفضل الطرق وأسهلها، وأيضًا هي طريقة لتواصل الناس مع غيرهم في أقاصي الأرض في ثوان معددوة وبدون تكاليف مادية تذكر وغيرها كثير من الإيجابيات.

نعود الآن إلى آثارها السلبية ومردودها الخطير في هدم الأسر وتحطيمها،حيث لايخفى على العاقلين أنها مليئة بالمنهيات والمحظورات التي من شأنها هدم الأسر بخصوص والمجتمع بأكمله على وجه العموم، ولعلنا نذكر بعضها بإيجاز من ذلك صريح الفتوى في مسائل تتعلق بالأسر والعلاقات الأسرية ممن هم ليسوا بأهل للفتوى، وبعضها في الحقيقة يعدّ من قبيل الفتوى وإن لم تكن فتوى صراحة حيث يطبقه الكثير من المتابعين لهذه الوسيلة أو التي يسمعونها على عجل، فيأخذها كأنها مسلمات بدون بحث أو تحرٍ في صحتها أوصوابها أو أهلية القائل للمسألة أو الحكم للفتوى .

وأكبر مثال على ذلك الفئة المسماة "بالنسويات أو النسوية" التي سلاحها الأول والأعظم هي وسائل التواصل الحديثة، وهي حركة نشأت في الغرب قبل أكثر من قرن في مناطق من أوروبا، بهدف مساواة المرأة بالرجل والمطالبة بحقوقها وحريتها لما واجهته من ظلم وكبح لها، ثم تطورت فكرتها إلى المطالبة بالمساواة بالرجل في جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والجنسية والفكرية ومماثلته في كل شيء .[٦٥]

وحركة النسويات كانت تقصد المطالبة بحق التعليم والعمل وعدم التمييز على أساس الجنس، وحق التصويت وحق الملكية الشخصية وحضانة الأطفال– وأعتقد أن الجميع يعلم بأن جميع هذه المطالب قد ضمنها الإسلام للمرأة مثلها مثل الرجل؛ لأن إسلامنا العظيم لا يفرق بين ذكر أو أنثى– وقد كانت هذه مطالب النسويات في المرحلة الأولى لنيل حقوقهن الأساسية – وبالطبع فإن أي إنسان يؤيد هذه المطالب العادلة التي طالبت بها المرأة الغربية آنذاك– إلى أن تطورت تلك المطالب في سنوات الستينيات من القرن العشرين على أيدي الموجة النسوية الجديدة، حيث تسللت إلى المجتمعات العربية إبان الاستعمار وحققت مكاسب خطيرة من نشر الثقافة الغربية وضعف الولاء للإسلام وانتشار الانحلال والتشكيك في الثوابت الدينية والهجوم على القدوات الحسنة

في المجتمع الإسلامي تحت شعار العمل الحقوقي والنشاط الاجتماعي وكان ذلك عن طريق إنشاء الجمعيات النسوية ورسالة الفن الهابط والحركات الماسونية [٦٦].

ولسنا بصدد الدفاع عن الإسلام وكيف أنه الدين الوحيد الذي أنصف المرأة وأعطاها كامل حقوقها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.... ولسنا بصدد التعريف بمكانة المرأة المسلمة في عصر التشريع إلى وقتنا الحاضر؛ لأن المقام لا يتسع لذكر مثل هذه الحقائق الجليّة؛ ولأن من ينكر هذه الحقائق، فما هو إلا أعمى البصيرة أو حاقد ومعاد لهذا الدين، سواء من المسلمين المنتسبين إليه اسمًا بلا فقه لحقيقته وتعاليمه، أو هم من غير المسلمين المعادين له قلبًا وقالبًا تحت مسميات كثيرة.

ويجدر بنا بيان أن الفكر النسوي ماهو إلا سلاح فتاك يستعمله الغرب للقضاء على لحمة المجتمعات الإسلامية وإشاعة الفوضى والانحلال الخلقي تحت شعار حقوق المرأة ونبذ العنف فهو حق أريد به باطل.

ويكذب الغرب ويدلس حين يهاجم المسلمين ويتشدق بحقوق المرأة؛ لأن واقع المرأة مؤلم في العالم الغربي في كثير من الصور بل حتى في أجور العمل ومعدلات العنف الواقع على المرأة بكل صوره في ازدياد وأعظم الإحصائيات دونت في بلادهم وكثير من المشردات عندهم يتوسدن الطرقات لم يجدن رعاية بل كثير من ملايين نساء العالم المعنفات المضطهدات في الحروب والكوارث لم يجدن عناية من الدول الغربية.

فهي حركة قائمة على الفكر الليبرالي [٦٧] المحض يعني الحرية المطلقة للمرأة في جميع الممارسات ومساواتها مع الرجل في كل الحقوق وهو عين التناقض مع العبودية المطلقة لله والاستسلام لشرعه والانقياد له بالطاعة بفعل أوامره واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وهو فكر مضاد للمبادئ الإسلامية التي أنزلها الله في كتابه وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم من التفريق بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية والتمييز بين الجنسين في الخصائص فكل جنس له حقوق تلائم طبيعته ووظائفه وقد منح الشارع الرجل

صلاحيات لتحقيق المصلحة وحفظ الحقوق كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]

والأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنى كثيرة جدًا. ولذلك تصرح بعض النسويات فتقول: (النسوية والإسلام لايجتمعون لمجرد كون النسوية هي المساواة بالحقوق، والإسلام يفضّل الذكر بأكثر من آية ويستنقص من المرأة ويأمر بضربها). وتقول أخرى: (قولي كيف تصلي المرأة لإله احتقر المرأة) _ نعوذ بالله من ذلك. وتقول أخرى: (مناهج التعليم تهين المرأة) ومقصودها أن سبب ذلك ماورد بالقرآن والأحاديث النبوية. وتقول أخرى مبررة للهجرة إلى بلاد الكفر لنيل الحرية ولو كان على حساب العِرض: (تمارس الدعارة ولا تقعد مستعبدة بالإسلام الذي يكذب عليها أنه مكرمها وقبيلة تقتلها إذا كشفت وجهها) .

ومن سمات الفكر النسوي الضال التهوين من انحرافات الآخرين العقدية والسلوكية فتجد المتحدث يحترم إلحاد الشخص الآخر أو انحلاله الجنسي أو شذوذه ويصرح ويقول هي حياته الشخصية وهو حر لا يحق لي انتقاده وإن كنت أخالفه وهذا رضا بالرذيلة وسكوت عن المنكر وهو من صفات المنافقين قال تعالى: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

ومن الأفكار السوداء لدى النسويات تفسير أي تصرف فردي أو جماعي مخالف لرغبة المرأة بأنه إهانة واستعباد للمرأة وعنف والتحسس من كل موقف تجاه المرأة فليس للأب الكفء مثلًا منع ابنته من أي أمر خاطيء شرعًا، وليس للزوج منع زوجته من الخروج من المنزل مطلقًا، وهكذا كل تصرف عندهم يفسرونه بأنه استعباد واحتقار

وإهانة وتعنيف للمرأة وهذا تفسير مخالف للإسلام موافق للمبدأ الغربي، وأيضًا من أبشع أساليب النسويات لعن الرجال وتشويه صورتهم في أذهان المراهقات وتحطيم القدوة في حياتهن وتخوين أولياء الأمور عن طريق سرد قصص التعنيف وإبراز التناقضات وتوجيه الإشارات السلبية لعلماء الدين مع لمحات من الاستهزاء بالنصوص الدينية حتى تتكون حالة التمرد لدى الفتاة وتتشكل شخصيتها المنحرفة فتثور على دين ربها وتنزع طاعة ولي أمرها وتتمرد على أسرتها [٦٨].

ويجدر التنبيه إلى:أن الأسباب التي أدت لظهور النسويات غير موجودة عندنا كمسلمين، لأنه كما ذكرنا بأن المرأة المسلمة لم تظلم قط في الإسلام، وقد حفظ الإسلام حقوق المرأة، أمًا وبنتًا وزوجة، كذلك لا يختلف عاقلان على أن ما يناسب مجتمعنا المسلم لا يناسب المجتمع الغربي، وما يتوافق مع أخلاق وعادات وقيم الغرب لا يتوافق وينسجم مع قيمنا وأخلاقنا الإسلامية.

فقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه" [٦٩] .

وفي الحديث: كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر، وهذا لفظ خبر معناه النهي عن اتباعهم ومنعهم من الالتفات لغير دين الإسلام؛ لأن نوره قد بهر الأنوار وشريعته نسخت الشرائع [٧٠]، وقد علق مصطفى الغا في شرحه للبخاري عند هذا الحديث بقوله:" شبرا بشبر، كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشرعه. و(جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها، والضب دويبة تشبه الحرذون تأكله العرب، والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ونتن ريحه وخبثه وما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة وعادات فاسدة تفوح منها رائحة النتن وتمرغ أنف الإنسانية في

مستنقع من وحل الرذيلة والإثم وتنذر بشر مستطير. (فمن) أي يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم، وهذا واضح أيضًا فإنهم المخططون لكل شر والقدوة في كل رذيلة"[٧١].

ويجدر التنبيه إلى أن كل مايذكره صاحبات هذه الفكرة وكان مخالفًا لشرعنا فهو من قبيل الفتوى بغير علم التي لها عظيم الأثر على أمان الأسر وتماسكها، فمع تكريم الإسلام للمرأة وكفالته لحقوقها يفرض عليها شرعًا واجبات هي مطالبة بها، حتى تتحقق رسالتها التربوية والاجتماعية والأخلاقية في مجتمع إسلامي يقدر المرأة حق قدرها، فالمرأة شقيقة الرجل وشريكته في تكوين أسرة صالحة تكون لبنة راسخة لمجتمع قوي ابتداءً، ومرورًا بتربية أجيال لهم القدرة على العطاء والبناء، وأخيرًا قدرتها على المشاركة الفعالة في رقي وتنمية مجتمعها المسلم، دون جعل مايفعله بعض الرجال من سوء تعامل للمرأة وهضم لحقوقها مثالًا وتعميمًا لتصرفات جميع الرجال في المجتمع المسلم.

مماسبق وغيره يتبين لنا أن هذا الفكر خطير جدًا، يهدد المجتمع وأمنه ويسري إلى فكر نسائنا وبناتنا بصورة سريعة لاسيما مع غياب الوعي الديني وضعف الخلق والتربية الصحيحة المستنبطة من الكتاب والسنة، فإذا انهارت الأسرة وسقطت ضعف المجتمع وقل الولاء للوطن، لذا كان لزامًا على كل من يلي أمر أسرة أن يقوم بواجب التربية والعمل على تثبيت الإيمان في نفوس الأبناء والبنات، ومعرفة الله ومعرفة شريعته الكاملة، فإنها خير وقاية وتحصين من جميع الأمراض السلوكية والفكرية، ومنها مرض النسويات.

الخاتمة:

أولًا: نتائج البحث: يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث في النتائج الآتية:

١. عرف البحث الفتوى بأنها: بيان الحكم الشرعي بالدليل في مسألة وقعت للسائل من غير إلزام.

٢. بين البحث أن الفتوى تكون فرض عين: في حال وجود مفتٍ واحد بالبلد تتوفر فيه الشروط المؤهلة للفتيا، وهو بذلك يتطلب منه التصدي لبيان الحكم في مسألة ما تحتاج إلى فتوى، ويكون آثمًا عاصيًا إذا اعتذر أو تهرب من الفتوى، وتكون فرض كفاية: في حال وجود مجموعة من المفتين الذين يصلحون لها وتتوافر فيهم شروطها، وفي هذه الحالة تصبح الفتوى فرض كفاية إذا قام بها أحدهم تسقط عن البقية.

٣. وضع البحث الفتوى في أعلى المراتب التي لا يستطيع الكثير من الناس الوصول إليها، فهي من أعظم الوظائف الدينية الجليلة، فقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الفتوى، والإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ.

٤. أظهر البحث موقف السلف الصالح من أمر الفتيا فكانوا يتهيبون منها على الرغم من سعة علمهم وعظم فهمهم للقرآن والسنة، فكانوا يحيل بعضهم إلى بعض، ويذمون من يتسرع إلى الفتوى؛ لعلمهم أن هذا مقام الأنبياء.

٥. حدد البحث شروط المفتي بأن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا، ويكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من نحو، ولغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، ويجب أن يكون عالمًا بالأصول وهي: النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام بل يفتقر إلى معرفة النصوص؛ ليميز بين الظاهر والمأول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك .

٦. جعل البحث مصطلح الأمن الفكري مصطلحًا حديثًا، لم يذكر في النصوص الشرعية ولا ورد في كتب علماء الإسلام، لكن تنوعت تعريفاته حديثًا وتعددت باختلاف التخصصات والعلوم، والأمن الفكري بمفهومه العام لايتحقق إلا بحفظ الضروريات

الخمس التي نصت الشريعة الإسلامية على وجوب حفظها وأن هذا الحفظ من مقاصدها، وهذه الضروريات هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وأيضًا هو معنى يسعى إلى تحقيق الطمأنينة وعلى سلامة الفكر والاعتقاد، والتفاعل الرشيد مع الثقافات الأخرى، ومعالجة مظاهر الانحراف الفكري في النفس والمجتمع.

٧. بين البحث أن الأمن الفكري يغرس المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تضمن للمسلم حفظ شخصيته وحريتها وعدم ذوبانها في غيرها، وهو الطريق الأفضل الذي يشتمل على أساليب تساعد في مواجهة الغزو الفكري للأمة الإسلامية والوعي بأساليبه وأشكاله.

٨. للأمن الفكري أهمية كبيرة في حماية الكيان العقدي والفكري للمجتمع من الأفكار الدخيلة عليه فهو يمثل جوانب الأمن القومي بل أهمها، كما أن الأمن الفكري يتقدم على الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن العسكري والسياسي، فالأمن الفكري يجسد المحافظة على الهوية والذاتية في مواجهة الاحتواء والهيمنة على الشخصية .

٩. يؤكد البحث على ضرورة اجتماع الأمة وعدم اختلافها، ويحذر من عصيان ولاة الأمر والخروج عليهم والتمرد عليهم؛ وذلك لعظم هذا الأمر وخطره وأثره السلبي على المجتمع بكافة فئاته,...لأن ولاة الأمر لهم مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية، وهذا ثابت في القرآن والسنة.

١٠. يؤكد البحث على أن الفتوى من أخطر الأمور الشرعية وأعظمها في الوقت ذاته، فقد اتسمت بالعظمة؛ لأنها تقوم على أمرين جليلين وهما: تبليغ الأحكام الشرعية للأمة الإسلامية والاجتهاد، أما خطورتها فتكمن بخروج الفتوى عن الإطار الشرعي والانسلاخ عن الضوابط وهي بذلك تصبح خطرًا يهدد استقرار المجتمع وأمنه، وبالتالي يهدد الأمن الفكري للأمة الإسلامية وما يجاورها من أمم أخرى، وذلك لأنها فتاوي تشوه صورة الإسلام وهو ما يطلق عليه في الغرب "إسلام فوبيا".

ثانيًا: توصيات البحث: يمكن إجمال أبرز توصيات البحث في النقاط الآتية:

١. ضرورة التصدي للفكر المنحرف من خلال البحوث والدراسات الأكاديمية بالجامعات السعودية.

٢. تدريس مقرر عن الأمن الفكري وخطورته يقوم على تدريسه كوادر وطنية مؤهلة لهذا وتتمتع بالفكر الوسطي.

٣. العمل على ترجمة مثل هذه البحوث للغات الأجنبية المختلفة ونشرها تصديًا لأصحاب الأفكار الهدامة للأسرة والمجتمع.

٤. العمل على بث برامج تلفزيونية وعبر المنصات المختلفة تكون تحت رعاية الدولة تعمل على إظهار تماسك الأسرة والمجتمع.

الهوامش:

(١) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (١/ ١٣٢٠).

(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (١٥/ ١٤٥- ١٤٨).

(٣) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، (٤/ ٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٧).

(٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فتاوي ابن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٣/ ١٤٩٧).

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٣/ ٤٨٣).

(٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (١٤/١).

(٧) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، (ص ٢٦- ٢٧).

(٨) بسيوني نحيلة، أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الإسلامية المعاصرة، جامعة قطر، د.ت ، (ص٨٦٩).

(٩) ينظر: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١ ، ١٤٠٨هـ، (ص٣٥)، وانظر: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ(١٦/١).

(١٠) ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، (ص ٤٠٢).

(١١) الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص ١٣، ١٤).

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٢١/٢)، رقم (٨٢٤٩)، وابن ماجه، باب اجتناب الرأي والقياس، (٢٠/١) (٥٣).

(١٣) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م، (٥٦٤/١، ٥٦٥).

(١٤) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ، (٥٣/٢).

(١٥) أخرجه أبو داود، باب كراهية منع العلم، (٣/ ١١٣٢١)، رقم الحديث (٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، (٥/ ٢٩)، رقم الحديث (٢٦٤٩)، وابن ماجة، باب من سئل عن علم فكتمه، (٩٧/١)، رقم الحديث (٢٦٤).

(١٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (٥٠/١)، رقم الحديث (١٠٠).

(١٧) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١، (٢٠٥/١).

(١٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٥/ ٢٣٧٧) رقم الحديث (٦١١٣).

(١٩) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم, الطبعة الأول، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ، (٧٤/١).

(٢٠) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، (٣/ ١١٥)، وابن سعد في الطيقات الكبرى (٦/ ١١٠).

(٢١) خرجه ابن المبارك في الزهد، (١/ ١٩)، رقم (٥٨)، والدارمي في سننه، (١/ ٦٥)، رقم (١٣٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، (٣/ ١١٤)، وابن حبان في الثقات، (٩/ ٢١٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٢/ ٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، (٣٦ /٨٦). انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، (٨٣٠/٢)، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، (١/ ٢٧).

(٢٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٨٣٠/٢).

(٢٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٥/٣).

(٢٤) ينظر: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم, ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، (٨٦/١ ـ٨٨).

(٢٥) شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م، (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

(٢٦) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (ص ٧٢).

(٢٧) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣/ ١٢٧٥)، رقم الحديث (٣٢٧٤).

(٢٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم، (١/ ٤٣)، رقم الحديث (٨٢)، ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج:

عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٤/ ١٧٨).

(٢٩) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، (٢/ ٣٥٥).

(٣٠) ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (١/ ٢٢٣)، والخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٣٨٩/٨)، ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (١١/١)، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٥١٨/١).

(٣١) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦هـ، (١٨٩/١)، ومحمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر, الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت , دمشق – ١٤١٠هـ، (٩٤/١).

(٣٢) أحمد علي المجدوب، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، الندوة الرابعة " نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٤٠٨هـ، (ص ٥٣).

(٣٣) عماد حسين عبد الله ، إدارة الأمن في المدن الكبرى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٤١١هـ، (ص ٣٢).

(٣٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٨٠هـ، (٢/ ٦٩٨).

(٣٥) مفرح سليمان القوسي، مقدمات في الثقافة الإسلامية، دار الغيث، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، (ص ٢١).

(٣٦) أحمد علي المجدوب، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، مرجع سابق ، (ص ٥٤).

(٣٧) أمل محمد أحمد نور، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨، (ص ٤٨).

٣٨() ينظر: سعيد بن مسفر الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (١٨٧)، د.ت، (ص ٥١).

(٣٩) رواه الترمذي في سننه، في أبواب الزهد، باب في التوكل على الله برقم (٢٣٤٦)، (٥٧٤/٤).

(٤٠) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (١ / ٥٧٣).

(٤١) ينظر: علي بن عبده أبو حميدي، أسس الأمن الفكري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٢٧ / العدد (٥٢).

(٤٢) ينظر: أمل محمد أحمد نور، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ، (ص ٤٩ – ٥٠).

(٤٣) ينظر: مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، (ص ٤٩ – ٥٠).

(٤٤) فاروق النبهان، منهج التجديد في الفكر الإسلامي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الرياض، ١٩٨٩، (ص ٥٠ – ٥١).

(٤٥) ينظر: أم كلثوم بن يحيى، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة وهران، ١٤٣٢هـ، (ص ٢).

(٤٦) رواه ابن ماجة في سننه، باب اجتناب الرأي والقياس، (٢٠/١)، برقم(٥٣).

(٤٧) محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، (١٧٠/٢).

(٤٨) رواه البخاري في كتاب الآداب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٨/ ٢٦)، رقم الحديث (٦١٠٣).

(٤٩) ينظر: جميل حمداوي، الحركات الإسلامية وسلاح التكفير، تطوان، المغرب، ط١ ، ٢٠١٦م، (ص ٨- ٣٤).

(٥٠) تأصيل ضوابط التكفير: دراسة فقهية تحليلية، الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/pc/Downloads/240-Article%20Text-967-1-10-20201207.pdf، (ص ٨١).

(٥١) صالح الفوزان، شرح نواقض الإسلام، ضمن سلسلة شرح الرسائل، ط١، ١٤٢٤هـ، (ص ٢٠٩ – ٢٣٩).

(٥٢) ينظر: د. سعد بن فلاح بن عبد العزيز العريفي، دور هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ، (ص ٣١).

(٥٣) ينظر: مختار الصحاح، (١٨٤/١)، ولسان العرب، (٦٧/١٥).

(٥٤) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣٦٥/٤)، وعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ابو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل تفسير النسفي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة – بيروت، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ، (١١٥٢/٢).

(٥٥) رواه البخاري، باب قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]: ذوي الأمر، (٦/ ٤٦) ، رقم الحديث (٤٥٨٤)، وانظر: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر، (٤٩٧/٨).

(٥٦) الحديث رواه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٤٦٩/٣)، برقم (١٨٤٠)، انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

(٥٧) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، (٤٥٣/٢).

(٥٨) صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٦٣/٩)، رقم (٧١٤٤). أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

(٥٩) ينظر: عبد الرزاق الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، (ص١٣٨).

(٦٠) الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/ بحث تويتر .

(٦١)
https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88%D8%A8

(٦٢)
https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%A8

(٦٣)
https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-Instagram

(٦٤)
https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%A8-%D8%B4%D8%A7%D8%AA-موقع سطور Snapchat

(٦٥) ينظر : خالد بن سعود البليهد، النَّسوِيَّاتُ خَطرٌ يُهدِّدُ مُجتَمَعَنَا، الموقع الالكتروني: صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/312.htm، مقال: عبدالله الألمعي، النسويات السم الزعاف، ٩-٩-٢٠٢٢م، جريدة اليوم السعودية https://www.alyaum.com/articles/6318394/

(٦٦) ينظر : النَّسوِيَّاتُ خَطرٌ يُهدِّدُ مُجتَمَعَنَا ، اسم المؤلف: خالد بن سعود البليهد ، الموقع الالكتروني : صيدالفوائد http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/312.htm

(٦٧) الليبرالية هي: مذهب ينادي بالحرية الكاملة، وفي ميادين الحياة المختلفة، لاتقيدها أحكام الدين. والليبرالية كغيرها من المذاهب السياسية والاجتماعية تعدّ نمطاً فكرياً عاماً، ومنظومة متشابكة من المعتقدات والقيم ، تشكلت عبر قرون عدة، منذ القرن السابع عشر.

سـليمان بن صـالح الخراشـي، كيف تسـللت الليبرالية إلى العالم الإسـلامي ؟ http://www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/mm/28.htm صيد الفوائد، نقلاً عن: محمد ربيع، الفكر السياسي الغربي، فلسفاته ومناهجه من أفلاطون إلى ماركس، جامعة الكويت، ١٩٩٤م، (ص ٣٩٩-٤٠٠).

(٦٨) ينظر: النَّسـوِيَّاتُ خَطرٌ يُهدِّدُ مُجتَمَعَنَا، اسـم المؤلف: خالد بن سـعود البليهد، الموقع الالكتروني: صيدالفوائد http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/312.htm

(٦٩) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: ماذكر من بني اسـرائيل، (٣/ ١٢٧٤)، رقم الحديث (٣٢٦٩).

(٧٠) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، (٥/٢٦١) برقم (٧٢٢٤).

(٧١) صحيح البخاري، (٤/١٦٩).

المصادر والمراجع :

١ـ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

٢ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج : عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣ـ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٤ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.

٥ـ أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسـمية من حلها من الأماثل، تحقيق : محب الدين أبي سـعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م.

٦ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ت.

٧ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٨ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة: الثانية، دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ .

٩ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠ـ أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

١١ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤١٤هـ.

١٢ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٣ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٤ـ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

١٥ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق:أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦ـ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧ـــ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

١٨ـــ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

١٩ـ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٢٠ـــ أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٧ هـ.

٢١ـــ أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر، د.ت.

٢٢ـــ أحمد علي المجدوب، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه الندوة الرابعة"نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢٣ـ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.

٢٤ـــ أم كلثوم بن يحيى، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة وهران، ١٤٣٢هـ.

٢٥ـــ الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦ـ أمل محمد أحمد نور، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،١٤٢٧هـ– ١٤٢٨هـ.

٢٧. بسيوني نحيلة، أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الإسلامية المعاصرة، جامعة قطر، د.ت.

٢٨. جميل حمداوي، الحركات الإسلامية وسلاح التكفير، تطوان ، المغرب، ط١، ٢٠١٦م.

٢٩ـ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـــ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٠ـ سعد بن فلاح بن عبد العزيز العريفي، دور هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ .

٣١ـــ سعيد بن مسفر الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (١٨٧)، د.ت.

٣٢ـــ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت.

٣٣. صالح الفوزان، شرح نواقض الإسلام، ضمن سلسلة شرح الرسائل، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٤ـــ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٥ـــ عبد الرزاق الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، عمان، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى ٢٠١٠م .

٣٦. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة : الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ .

٣٧ـــ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨ـــ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل تفسير النسفي، تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة – بيروت، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ.

٣٩ـــــ عبد الله بن المبارك بن واضـــح المرزوي أبو عبد الله، الزهد، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.

٤٠ـــ عبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، – بيروت – ١٤٠٧هـ.

٤١. عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم , الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ.

٤٢ـــ علي بن عبده أبو حميدي، أسس الأمن الفكري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٢٧ / العدد (٥٢) .

٤٣ـــ عماد حسين عبد الله، إدارة الأمن في المدن الكبرى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ.

٤٤ـــ فاروق النبهان، منهج التجديد في الفكر الإسلامي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الرياض، ١٩٨٩م.

٤٥ـ قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤٦ـــ مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٧ـــ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

٤٨ـــ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فتاوي ابن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٩ـ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ.

٥٠ـــ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م.

٥١. محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى ، دار صادر – بيروت، د.ت.

٥٢ـ محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سـنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض – المملكة العربية السـعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٣ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٥٤ـ محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صبح، بيروت، وأديسوفت، الدار البيضاء، المغرب، ط١ ، ٢٠٠٦م، وطبعة من تحقيق:أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٥ـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

٥٦. مفرح سليمان القوسي، مقدمات في الثقافة الإسلامية، دار الغيث، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥٧ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

المواقع الإلكترونية:

- تأصيل ضوابط التكفير : دراسة فقهية تحليلية ، الموقع الإلكتروني : file:///C:/Users/pc/Downloads/240-Article%20Text-967--10-20201207.pdf
- النَّسوِيَّاتُ خَطرٌ يُهدِّدُ مُجتَمَعَنَا ، اسم المؤلف: خالد بن سعود البليهد ، الموقع الالكتروني : صيدالفوائد http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/312.htm .
- النسويات السم الزعاف ، عبدالله الألمعي ٩-٩-٢٠٢٢م ، جريدة اليوم السعودية https://www.alyaum.com/articles/6318394/
-

References:

1. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, House of revival of Arabic books-Faisal Isa Al-Babi al-Halabi, d.T.
2. Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi Al-Shatbi, Almuafaqat fi 'usul Alshariea, explanation and graduation: Abdullah Daraz and Muhammad Abdullah Daraz, House of scientific books, Beirut, 1425Ah – 2004AD.
3. Abu Al-Baqa Ayyub ibn Musa al-Husseini al-kafawi, kitab alkuliyaat, an investigation: Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, al-Risala Foundation, Beirut, Edition: 2, 1419 Ah.
4. Abu al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj al-qushairi Al-nisaburi, Sahih Muslim, an investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Isa Al-Babi al-Halabi & Co. Printing House, Cairo (then photographed by the House of revival of Arab heritage in Beirut, and others, 1374 Ah-1955 Ad.
5. Abu Al-Qasim Ali ibn al-Hassan Ibn Hibat Allah ibn Abdullah Al-Shafi'i, the history of the city of Damascus, mentioning its virtue and naming those who solved it from the ideals, an investigation: Mohibuddin ABI said Omar bin fine al-Omari, House of thought-Beirut-1995 Ad.
6. Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar al-zamakhshari al-Khwarizmi, Alkashaaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawil, investigation: Abdul Razzaq Al - Mahdi, House of revival of Arab heritage-Beirut, (n.d) .
7. Abu Bakr Ahmad Bin Ali bin Thabit al-Baghdadi, jurist and conciliator, investigation : Adel Bin Yusuf al-Azazi, House of Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, First edition, 1417 Ah.

8. Abu Bakr Ahmad Bin Ali bin Thabit Al-Khatib al-Baghdadi, jurist and conciliator, investigation : Abu Abdul Rahman Adel Bin Yusuf al - gharazi, second edition, House of Ibn al - Jawzi-Saudi Arabia-1421Ah.
9. Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir Al-nisaburi, the persuasion of Ibn al-Mundhir, an investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jabreen, first edition, 1408 Ah.
10. Abu Jafar, Muhammad Bin Jarir al-Tabari , the collector of the statement on the interpretation of the Quran verses, House of education and heritage - Mecca, edition: no publication date.
11. Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim Al-jawziya, informing the signatories about the Lord of the two worlds, an investigation: Muhammad Abdus Salam Ibrahim, House of scientific books, Beirut, Edition: 2, 1414 Ah.
12. Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Maliki, Mayara Al-Fasi explained, investigation: Abdul Latif Hassan Abdul Rahman, first edition, House of scientific books-Lebanon, Beirut-1420 Ah-2000 Ad.
13. Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, son of Ibn Majah, Investigation : Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, (n.d).
14. Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail Ibn Ibrahim ibn al-Mughira Ibn bardzbeh al-Bukhari Al-jaafi, Sahih al-Bukhari, an investigation: a group of scholars, edition: Al-sultaniya, at the grand Amiri printing house, Bulaq Misr, 1311 Ah.
15. Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar, collector of the statement of knowledge and Virtue, an investigation: Abu al-Ashbal al-Zahiri, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1414 Ah.

16. Abu Amr Uthman ibn Abd al-Rahman Ibn Salah, literature of the Mufti and the Mustafti, investigation : Muwaffaq ibn Abdullah ibn Abd al-Qadir, the world of books, Beirut, first edition, 1407 Ah.
17. Abu Issa Mohammed bin Issa al-Tirmidhi Al-Salami, Sunan al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Mohammed Shaker and others, heritage revival house, Beirut, (n.d)
18. Abu Yusuf Yaqub Ibn Sufyan al-fassawi, knowledge and History, investigation: Khalil al-Mansour, House of scientific books, Beirut-1419 Ah - 1999 Ad.
19. Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini Al-Razi, Dictionary of language metrics, investigation: Abdus Salam Haroun, Dar Al-Jil, Beirut, Edition: 2, 1420 Ah - 1999 Ad.
20. Ahmad Bin Hamdan Al-Nimri Al-harrani Abu Abdullah, the character of fatwa, Mufti and mustafti, Investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, third edition, Islamic Bureau-Beirut-1397 Ah.
21. Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani, Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, Cordoba Foundation-Egypt, (n.d)
22. Ahmed Ali al-Majdoub, intellectual and ideological security, its concepts, characteristics and how to achieve it, the fourth symposium"towards an Arab Strategy for training in security fields", publishing house of the Arab Center for Security Studies and training, Riyadh, 1408 Ah.
23. Ismail ibn Umar Ibn Kathir al-damashki Abu al-Fida, interpretation of the great Quran, Dar Al-Fikr-Beirut-1401 Ah.
24. Umm Kulthum bin Yahya, anomalies in the fatwa and its impact on the intellectual security of Islamic and non-Islamic societies, a research presented to the scientific conference on the problematic of fatwa

between Sharia controls and the challenges of globalization, University of Oran, 1432 Ah.

25. Imam Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, the etiquette of fatwa, Mufti and mustafti, an investigation: Bassam Abdul Wahab Al-Jabi, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1408 Ah.
26. Amal Mohammed Ahmed Nour, the concept of intellectual security in Islam and its educational applications, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1428 Ah.
27. Bassiouni Nahila, the impact of the Sharia fatwa on the dissemination of contemporary Islamic Da'wah, Qatar University, (n.d)
28. Jamil Hamdaoui, Islamic movements and the weapon of takfir, Tetouan, Morocco, First edition, 2016.
29. Zain al-Din Muhammad, called Abdul Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Minawi Al-qahiri, Fayd al-Qadir explained the small mosque, the great commercial library-Egypt, first edition, 1356 Ah.
30. Saad bin Falah bin Abdulaziz Al-Arifi, the role of the Council of senior scientists in the kingdom of Saudi Arabia in enhancing intellectual security, the first national conference on intellectual security (concepts and challenges), King Saud University, 1430 Ah.
31. Saeed bin Musafer al-Wadei, Islamic intellectual security, security and Life magazine, Naif Arab Academy for Security Sciences, issue (187), (n.d)
32. Suleiman bin Al-ash'ath Al-sijistani Al-azdi, Sunan Abu Dawood, investigation: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, Dar Al-Fikr, (n.d)
33. Saleh al-Fawzan, explaining the contradictions of Islam, within the commentary series of letters, first edition, 1424 Ah.

34. Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, facilitation of the generous Rahman in the interpretation of the words of Mannan, investigation: Ibn Othaimeen Al-Risala Foundation-Beirut-1421 Ah-2000 Ad.
35. Abdul Razzaq Al-Dulaimi, new media and electronic journalism, Amman, Wael publishing house, first edition 2010 Ad.
36. Abdul Rauf Al-manawi, Fayd al-Qadir explained the small mosque, first edition, the great commercial library-Egypt-1356 Ah.
37. Abdul Karim bin Ali bin Mohammed Al-Namla, collector of the issues of the origins of jurisprudence and its applications to the doctrine of the most correct, Al - roshd library, Riyadh, First edition, 1420 Ah-2000 Ad.
38. Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud al-nusfi Abu al-Barakat, the perception of downloading and the facts of interpretation Tafsir al – nusfi, investigation : Abdul Majid taste Halabi, House of knowledge-Beirut, 2008 Ad, 1429 Ah.
39. Abdullah bin Mubarak bin clear al-marzawi Abu Abdullah, asceticism, investigation: Habib al-Rahman Al-Azami, House of scientific books-Beirut, (n.d)
40. Abdullah bin Abdulrahman Abu Mohammed al-darmi, Sunan Al-darmi, investigation: Fawaz Ahmed zamerli, Khalid Al-Sheba Al-Alami. The first edition, the House of the Arabic book, - Beirut-1407 Ah.
41. Othman bin Abdul Rahman bin Othman al-shahrzawi Abu Amr, literature of the Mufti and the Mufti, investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdulkader library of Science and governance , first edition, the world of books - Beirut – 1407 Ah.
42. Ali bin Abdo Abu Hamidi, the foundations of intellectual security, the Arab Journal of security studies and training Edition: 27 / No. 52.

43. Emad Hussein Abdullah, Department of security in major cities, publishing house of the Arab Center for Security Studies and training, Riyadh, 1411 Ah.
44. Farouk al-Nabhan, the method of renewal in Islamic thought, King Abdulaziz Al Saud Foundation, Riyadh, 1989 Ad.
45. Qutb al-Raissouni, the making of fatwas in contemporary issues, milestones, controls and corrections, Dar Ibn Hazm, Beirut, First edition, 1435 Ah – 2014 Ad.
46. Majd al-Din Fayrouz Abadi, the surrounding dictionary, investigation: heritage Investigation Office at the Resalah Foundation, Resalah foundation for printing, publishing and distribution, Lebanon, Edition:8, 1426 Ah - 2005 Ad.
47. The Arabic language complex, the intermediate lexicon, directed by: Ibrahim Mustafa and others, Egypt press, Cairo, 1380 Ah.
48. Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, Ibn Rushd's fatwa, an investigation: Mukhtar bin Taher al-telili, Dar Al-Gharb al-Islami, Beirut, First edition, 1407 Ah - 1987 Ad.
49. Muhammad Bin Jarir bin Yazid bin Khalid al-Tabari Abu Jafar, the collector of the statement on the interpretation of the Qur'an, Dar Al - Fikr – Beirut-1405 Ah.
50. Mohammed bin Haban bin Ahmed Abu Hatem Al-Tamimi Al-Basti, Al-thaqat, an investigation : Mr. Sharaf al-Din Ahmed, first edition, Dar Al-Fikr-Beirut-1395 Ah, 1975 Ad.
51. Mohammed bin Saad bin Monea Abu Abdullah al-Basri Al-Zuhri, senior classes, Sadr House-Beirut, (n.d)
52. Muhammad Bin Ali bin Adam bin Musa, the shining lights and the joyful secrets of reading the Sunnah of Imam Ibn Majah, Dar Al-Mughni, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1427 Ah- 2006 Ad.

53. Muhammad bin Isa bin Surah ibn Musa Ibn al-dahhaak, Tirmidhi, Abu Isa, the Sunan al-Tirmidhi, achieve and comment:Ahmed Mohamed Shaker (C 1, a 2), and Fouad Abdul-Baqi (Part 3), and Ibrahim ATWA instead of the teacher in the Al-Azhar (Part 4, 5), a library and a restaurant, El Portal al-Halabi, Cairo, Egypt, edition: second, 1395 Ah - 1975 Ad.
54. Mohammed bin Makram Jamal al-Din ibn Mansoor Al-Ansari Al-Afriqiya, the tongue of the Arabs, Dar Sobh, Beirut, and adesoft, Casablanca, Morocco, First edition, 2006, and an edition of an investigation: Amin Mohammed Abdel Wahab, and Mohammed Sadek Al - Obeidi, Dar reviving heritage for printing, publishing and distribution, Beirut, Edition: 3, 1419 Ah-1999 Ad.
55. Muhammad Amim Al-Ihsan Al-mujaddidi Al-barakti, rules of jurisprudence, first edition, Sadaf publishers - Karachi - 1407 Ah - 1986 Ad.
56. Mufreh Sulaiman Al-Qosi, introductions in Islamic culture, Dar Al-Ghaith, Riyadh, Edition: 2, 1418 Ah.
57. Mansour Bin Yunus bin Salah al-Din al-bahuti, explaining the ultimate Wills, the world of books, First edition, 1414 Ah – 1993 Ad.